

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 425 @ وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره صريحه أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه كزنيته ولو مع قوله في الجبل يا زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك أو بدنك وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي بإيلاج حشفة أو قدرها من فاقدتها بفرج محرم بأن وصف الإيلاج فيه بالتحريم أو بإيلاج ذلك بدبر فإن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل أو امرأة كأن يقال له أولجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت إيلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه و كقوله لخنثى زنى فرجك فإن ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي .

و كقوله لولد غيره لست ابن فلان هو صريح في قذف أم المخاطب إلا المنفي بلعان بقيد زدته بقولي ولم يستلحق أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للإيذاء أما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه